

## ١٩\_ ما فعل في زمن النبي ﷺ لا يخلو من حالات ثلاث

أحمد الصقوب

من فعل في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام من افعال الناس لا يخلو من حالات ثلاث الحالة الاولى ان يفعل في مجلسه ولا ينكره فاقاراه حجة وهو دليل على مشروعيته - [00:00:00](#)

مثال لما قال للجارية اين الله قالت في السماء قال اعتقها فانها مؤمنة فهذا اقرار منه عليه الصلاة والسلام على هذا الجواب فلو قال قائل اين الله؟ فقلت في السماء هذا دليل على ان هذا صحيح - [00:00:15](#)

مثل ايضا اه اقراره اكل الضب على مائدتي اكل الضب على مائدته وبمحوره فلو كان حراما لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم الثاني ان يفعل في غير مجلسه ويعلم به - [00:00:34](#)

ولا ينكره صلى الله عليه وسلم فاقاراه دليل على مشروعيته مثال ذلك قول ابي سعيد رضي الله عنه كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن - [00:00:52](#)

مثل ايضا قول ابن عمر كنا نخير في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقول ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولم اه ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - [00:01:08](#)

الثالث ان يفعل في غير مجلسه ولا يعلم به فهذا لا يكون حجة لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقره الحاصل ان ما فعل من الافعال في زمن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثلاثة اقسام ما فعل بمحضره ولم ينكره - [00:01:23](#)

سكوت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه وبلغه ولم ينكره السكوت دليل على مشروعيته ما فعل في زمانه ولم يبلغه صلى الله عليه وسلم هذا لا ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم فيه امر ولا نهى الا انا ننظر الى النصوص الاخرى - [00:01:43](#)